وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما اتصال ملازقه او تربيع وليس للآخر اتصال ولا
عليه جذوع فانه يقضي لصاحب الاتصال ان كان اتصال تربيع فلا اشكال وان كان اتصال
ملازقه فكذلك لانهما استويا في حق الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال
من خلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذلك اذا كان متصلا
ببناء احدهما وللآخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال لان الهرادي وجودها وعدمها
بمنزلة ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع وان كان الاتصال في طرفي الحائط
المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى عليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي
يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع فان كان لكل واحد
منهما على الحائط استعمال لان الاستعمال بالتربيع سبق على الاستعمال بالجذوع
لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع
وكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما اذا قام
صاحب التربيع بينة على ان الحائط له فانه يرفع جذوع الآخر والفرق وهو ان البينة
حجة مطلقا يظهر في حق الدفع والابطال والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك
الثابت بظاهر اليد لا يصلح لاستحقاق الشفعة وكذلك الملك الثابت بالاتصال
يصلح للدفع ولا يصلح لابطال حق الجذوع وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ
الاسلام ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو عبد الله المرتد وذكر
شمس الائمة السرخسي ان صاحب الجذوع اولى وان كان في اعلى الحائط المتنازع فيه
عود مركب على عود مخفوع على حائط احدهما حاجبة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع
اولى لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بجذوعه وللآخر مجرد اتصال واذا كان لاحدهما
على الحائط عشر خشبات وللآخر عليه ثلاث خشبات يقضى بالحائط بينهما لانهما في الاستعمال
الذي بني الحائط لاجله على السواء فان كان الحائط يبنى للتسقيف فانه كما يحصل بالعشرة
يحصل بما دون ذلك الى الثلاث فاستويا في القدر الكثير ما في الباب ان لصاحب العشرة
زيادة استعمال الا ان الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد
هذا هو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رضي الله عنه
كان يقول اولا فارجع فيه فالقول قول صاحب اليد والباقي بينهما لاستوائهما
فيه وعن ابي حنيفة ايضا انه كان يقول كما ذكر في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى
بالحائط كله لصاحب العشرة ولكن لا يؤمر الآخر برفع الجذوع اما ان الفضل فلان به
استعماله اقوى واما عدم الامر بالرفع فلما بينا من قبل والصحيح ما ذكر في
ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات او اقل الى الثلاث وللآخر
عليه خشبة واحدة فالقياس ان يقضى به بينهما لان وضع الخشبة الواحدة والاثنين هذا
في الباب الاسئلة حجة ناقصة لان الحائط انما يبنى للتسقيف وانه لا يحصل بالخشبة الواحدة
والاثنان وان كانت ناقصة من هذا الوجه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة في

وجوب

وجوب الاستحسان اذ لم يقض به بينهما كيف يقضي ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي
بالحائط لصاحب العشرة لكن لا يؤمر برفع الجذوع وذكر في كتاب الدعوى والصلح انه يقضي
لكل واحد بما تحت خشبه وفي الامالي عن ابي حنيفة انه يقضى بينهما على احد عشر سهما
على عدد الجذوع لان صاحب العشرة اكثر استعمالا للحائط لان وضع الخشبة يعتمد على ما تحتها
والقسمة باعتبار استعمالهما او يدهما على الحائط فيجب القسمة على عدد الجذوع ووجه
ما ذكر في كتاب الدعوى والصلح ان يد كل واحد منهما ثابت على ما تحت جذعه حقيقة
فيقضى له به كما في الدار الواحدة واحد منهما ما في يده كذا هاهنا وكيف يقضى بما بين الخشب
على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقضى بينهما نصفان لاستوائهما
في ذلك الا يرى ان في مسألة الدار التي فيها منازل يقضى بالساحة بينهما نصفان لما
وجه ما ذكر في كتاب الاقرار ان وضع خشبة واحدة حجة ناقصة فلا يظهر بمقابلة الحجة الكاملة
واذا كان لاحدهما عليه خشبات وللآخر عليه خشبتان فيختلف فيه قيل هما بمنزلة الثلاث
لانه يمكن التسقيف بهما وقيل بمنزلة الواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما على سبيل الكمال
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في خص بين داري رجل ادعى صاحب كل دار انه له ولا
بينة لواحد منهما فانه يقضى به بينهما وان كان القمط الى احدهما وقالا يقضى به لمن اليه
القمط وعلى هذا اذا سار حائط بين دار بهما وجه البناء او انصاف اللبن او الطاقات الى
احدهما فالحائط بينهما عنده وعندهما يقضى لمن اليه وجه البناء والطاقات في الجدار والقول
لمن يشهد له الظاهر وبيان ذلك ان الانسان يزين وجه الجدار الى نفسه لا الى
جاره وكذلك يجعل القمط الى نفسه لان وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان كما يزين
الجانب الذي يليه وجه داره جاهة يزين وجه جدار مشترك بينه وبين جاره ولذلك في الخص
كما يجعل القمط الى نفسه في خص مشترك بان كان الالات بينهما واحدهما متولي العمل
فيقوم الذي متولي على سطحه ويجعل القمط الى نفسه فيثبت ان الظاهر مشترك
الدلالة فلا يصلح حجة وفي جوامع الفقه ولو كان جذوع احدهما في احد النصف و
جذوع الآخر في النصف الآخر فلكل واحد ما عليه جذوعه وما بين ذلك
فهو بينهما ولو كان لاحدهما عليه جذوع وعليه لآخر سترة اي حائل على الحائط
فالحائط لصاحب الجذوع وكذا السترة اذا تنازعا فيها ولو تنازعا ان السترة
للآخر لم يرفع لمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لصاحب السفل
وان توافقا ان العلو لآخر لا يرفع الا اذا كان استحقاق السفل بالبينة
فله ان يرفع ل ساباط لرجل روس جذوعه على حائط دار الآخر ليس لصاحب
الدار عليه شيء وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الدار لا رواية عن محمد انه لصاحب
الساباط وان اتفقا ان الحائط لصاحب الدار ذكر الخصاف انه ليس له ان يرفع
الساباط وقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك اجماعا فان هدم ما بناه

Copyright © King Saud University